



## تدريب القضاة في الفقه الإسلامي

حسن محمود عبد اللطيف الشافعي

سنحاول معالجة هذا الموضوع في قسمين: يتناول أولهما القضاء وطبيعته وأهميته وما يشترط فيه، وحاجة القائمين به إلى التدريب والإعداد الخاص، ويتناول الآخر عناية الفقه الإسلامي بهذا التدريب والإعداد منذ الصدر الأول.

- ١ -

١ - يعدّ القضاء واحداً من أهم المصالح العامة في المجتمع المسلم؛ إذ هو مرفق "العدل" الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>. وتوجب الشريعة الإسلامية على المجتمع المسلم أن يقيم الأكفاء القادرين على النهوض بهذا المرفق الهام، يقول القفال الشاشي: "اعلم بأن القضاء من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله..

لأجله أثبت الله -تعالى- لآدم ، عليه السلام، اسم الخلافة...  
وأثبت ذلك لداود، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء،  
عليهم الصلاة والسلام؛ قال-تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ  
يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ وقال - تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل،  
وبالعدل قامت السماوات والأرض" (٢).

٢- فالحكم الشرعي في أمر القضاء أنه فرض كفاية على الأمة  
تأثم كلها بتركه؛ لأن واجبها معاونة المؤهلين له على النهوض به،  
بل إن الشوكاني في كتابه نيل الأوطار يعقد فصلاً ضمن كتاب  
الأقضية والأحكام بعنوان (باب وجوب نصب ولاية القضاء  
والإمارة) يورد فيه حديثين نبويين يدلان على أن ذلك مشروع  
ومطلوب حتى في التجمعات الصغيرة والقصيرة الأمد، هما:

١- عن عبدالله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قال: " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا  
أمروا عليهم أحدهم" رواه أحمد.

٢- وعن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - قال: " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا عليهم  
أحدهم" رواه أبو داود، وله من حديث أبي هريرة مثله.

ثم يضيف الشوكاني معلقاً: " وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون  
في فلاة من الأرض، أو يسافرون - فشرعته لعدد أكثر يسكنون  
القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى  
وأحرى... " (٣)؛ ولعل حكمة هذين النصين التدريب

على الخضوع للنظام والتطبع بذلك، وقد ذكر الشاطبي في  
الموافقات عن الولايات الشرعية ومعنى كونها فرض كفاية أن  
"الجميع مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها  
مباشرة، وغير القادر مطلوب بإقامة ذلك القادر..." (٤).

٣- وتولية القاضي هذا المنصب الخطير يقوم على التعاقد  
الواضح بين من له الولاية العامة في الدولة أو من ينييه وبين من  
يصلح لتولى القضاء بقصد حماية مصالح الأفراد والمجموع وتحقيق  
مقاصد الشريعة، في صورة عقد يسميه الفقهاء "العهد" أو "عقد  
التولية" يوجبون أن يُعلن على الناس (٥). ويضربون المثل لذلك  
بصنيع النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه، حين كتب للعلاء بن  
الحضرمي إذ عينه قاضياً لأهل البحرين كتاباً مطولاً ورد فيه: "  
هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي  
رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من  
المسلمين، عهداً عهدته إليكم: اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم؛  
فإني بعثت عليكم العلاء ابن الحضرمي، وأمرته أن يتقي الله وحده  
لا شريك له، ويلين لكم الجناح ويحسن فيكم السيرة بالحق،  
ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في  
كتابه..." (٦). وقد فعل مثل ذلك مع عمرو بن حزم حين بعثه  
قاضياً إلى اليمن (٧). - فما ذكره بعض الباحثين من أن القاضي لم  
يعين من قبل الخليفة، كالأمر والعامل، إلا في العصر العباسي، وأن  
أبا جعفر المنصور كان أول من ولى قضاة على الأمصار من قبله،

وأن أولهم هو عبد الله بن لهيعة الذي وُلِّيَ قضاءَ مصر عام ١٥٥هـ (٨) أمر تجب مراجعته في ضوء هذه النصوص ونصوص أخرى كثيرة مماثلة من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر الراشدين، سنورد بعضاً منها فيما يلي.

٤ - على أن الأساس في عقد التولية هو الكفاية والأمانة؛ استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٩)؛ يقول ابن تيمية تعليقاً على هذه الآية: " فيجب على كل من ولي من أمر المسلمين شيئاً من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل يكون ذلك سبب المنع..." (١٠). ويورد في هذا السياق الحديث الذي رواه الحاكم في صحيحه: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" إلى أن يقول: " ... إذا عرف هذا فليس عليه إلا أن يستعمل أصح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه... فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة... والقوة في كل بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل .... وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله..." (١١).

٥ - إن قاعدة الكفاية والأمانة ( = العدالة) هي القاعدة العامة

في الولايات الشرعية والوظائف الاجتماعية طبقاً للشرعية، ولكن خصوصية مهمة القاضي المنوط به حماية النفوس والأعراض والأموال وسائر مقومات المجتمع تقتضى خصوصيته في مراعاة الأهلية والتحقق من الكفاية اللازمة للنهوض بهذا المنصب الخطير، وجماع ذلك في نظر المشتغلين بهذا الشأن في القديم والحديث أمران؛ أولهما فهم النظام القانوني والقضائي، والآخر فهم الوقائع التي يراد تطبيق ذلك النظام القانوني عليها؛ فلتستمع إلى قاض مدني مصري متمرس يقول: "...وأوسط ما يتطلبه الفقهاء في القاضي أن يتوافر له نوعان من الفقه: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، وهو تمام ما يعرفه فقهاء القانون الوضعي بعنصري الادعاء: الواقع والقانون؛ أو الحقيقة الواقعية، والحقيقة القضائية. ولقد أورد ابن القيم في **أعلام الموقعين** ما يلي: ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله؛ كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة برائته وصدقه... وكما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ائتوني بسكين حتى أشق الولد بينكما إلى

معرفة عين الأم... (١٢). ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان ضرورة الأمانة والنزاهة في أداء القضاة لعملمهم الدقيق البالغ الخطورة (١٣).

أما من حيث التفصيل فسنجد أن فرعاً متخصصاً من التراث الفقهي الإسلامي وهو أدب القاضي أو أدب القضاء، الذي يمكن ترجمته بلغة العصر إلى تدريب القضاة دون أي تعسف، (١٤) يقدم ما يلزم القاضي المسلم من معارف فقهية قانونية أكثرها يرجع إلى فقه الإجراءات، وطرق الإثبات، وإلى تقاليد مهنية تحفظ للقاضي مهابته واستقلاله، وإلى متطلبات إدارية في التسجيل والتوثيق، وإدارة الأعوان من المستشارين، والنواب، والكتبة، والمحضرين، والمزكين، وأصحاب المسائل، والمحتسبين، وشرطة التنفيذ، والمحامين أو الوكلاء، والمحكمين، وقضاة الصلح، والقسامين، ونظار الوقف، والمترجمين، والحجاب، والقائمين على اليتامى والضعفاء، وأمثالهم من أصحاب المهن القضائية التي ترتبط بعمل القاضي، والتي بلغ بها بعض الباحثين أكثر من عشرين مهنة، تتعاون مع المؤسسة القضائية وتعمل تحت رعايتها، ومن المعلوم أن التجربة التاريخية وبعض القواعد الشرعية جعلت للقاضي في المجتمع المسلم وضعية خاصة ومسئوليات أوسع من نظرائه في مجتمعات أخرى (١٥).

٦- إن هذا هو سبب العناية الخاصة بشرطي العلم والأمانة فيما يروى من أحاديث تصنف عادة تحت عنوان "الترهيب من تولي القضاء" الأمر الذي دعا آخرين إلى مزيد اهتمام بعنصر "الترغيب

فيه"، والمعنى المحايد الذي يجمع الأمرين هو التأكيد على توافر شروط الأهلية وبخاصة الشرطين المذكورين؛ وسنورد من ذلك أمثلة توضح المعنى الذي ذهبنا إليه:

٧- عن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقاضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل عرف الحق فجار فهو في النار" رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم<sup>(١٦)</sup>).

فالحديث - كما قال بحق أحد الباحثين -: "اعتبر الكفاءة بالعلم والتقوى؛ فالتقى الجاهل غير كفاء لتولي القضاء فحرم عليه توليه وطلبه، والعالم الفاجر غير كفاء كذلك فيحرم عليه تولي القضاء وطلبه؛ ولهذا فهما في النار سواء"<sup>(١٧)</sup>. وهو شرح سديد يبرز ضرورة العلم والأمانة للقاضي الصالح.

٨- ومنها الحديث الشهير عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من جعل قاضياً بين الناس ذبح بغير سكين" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقد تأوله جماعة من الفقهاء بأنه " لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكان من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح... وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق؛ إذ جعله ذبيح الحق"<sup>(١٨)</sup>.

والنصوص في ذلك كثيرة، وقد دعا ذلك ابن فرحون أن يقول: " اعلم أن كثيراً من المؤلفين، من أصحابنا وغيرهم، بالغوا

في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإنما هي من قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم؛ ففي هذين الصنفين جاء الوعيد" (١٩).

إن شرط العلم، بالشرع وبالواقع، من أهم الشروط في تولية القضاة، ولا بد لتحصيله من تعليم وتدريب بل واختبار كما يقول الماوردي: " فإذا ثبت ما وصفنا من الشروط المعتمدة في ولاية القضاء فلا يجوز أن يولى إلى بعد العلم باجتماعها فيه، إما بتقديم معرفة، وإما باختبار ومسألة..." (٢٠).

وقد تشدد الشافعية في ذلك حتى اشترطوا مرتبة الاجتهاد في القضاة بينما اكتفى الحنفية بمطلق العلم ووجوب الاستشارة فيما تفوته معرفته، ويقول الماوردي الشافعي عنهم: " وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة وأحكامه مردودة..." (٢١) غير أن متأخري الشافعية انتهوا إلى ما قال الحنفية منذ البداية، ووافقهم عليه بعض الحنابلة كما نقلنا عن ابن تيمية أنفاً، فقال ابن أبي الدم الحموي الشافعي - بعد أن تكلم طويلاً عن خلوص زمانه من المجتهدين -: " والذي أراه بعد هذا كله أن



الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمان الأول، الذي ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما في زماننا هذا- وقد خلت الدنيا منهم وشعر الزمان عنهم- فلا بد من جزم القول، والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة... عارفاً بطرق النظر وترجيح الأدلة ويجب القطع بنفوذ أحكامه وصحة تقليده وقبول فتواه... "(٢٢).

ولا مرء في أن موقف الحنفية ومن وافقهم أقرب إلى الواقع في معظم الأحوال، والأمر كما يقول ابن عابدين في الحاشية "... وإذا أشكل عليه أمر، ولا رأى له فيه، شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم، وقضى بما رآه صواباً لا بغيره... "(٢٣).

نعم، يكون الاجتهاد إن وجد شرط الأولوية لا الأهلية، كما يقرره ابن عابدين أيضاً: "وينبغي أن يكون- أي القاضي- موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه. والاجتهاد شرط الأولوية... "(٢٤) وهذا قريب مما روي عن مالك- رضي الله عنه- وبعض أصحابه " قال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً. قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل. وهو إذا طلب العلم وجدته، وإذا طلب العقل لم يجده... "(٢٥).

والخلاصة أن الشريعة تشترط في كل ذي حرفة الخبرة

المناسبة والمتاحة بعمله، والأمانة في أدائه؛ ومن ثم كثر التحذير في التراث الفقهي من الطبيب الجاهل والمفتي الماجن لخطرهما على الأبدان والأديان (٢٦).

٧- أود أن أختتم هذا القيم الأول من ورقتي هذه بنتيجة فحص لمادة "القضاء" في القرآن الكريم، وإحدى المواد المرتبطة بها، وهي مادة "الحكم" التي تأتي كثيراً في مصادر الشريعة وفي كتب الفقه مرادفة لمادة القضاء وما يشتق منها اعتماداً على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم- لعبد الباقي، قمت فيه بمحاولة تصنيفية لمجموعة هذه النصوص القرآنية، فكانت نتيجة هذا الجهد إجمالاً على النحو التالي ( التفاصيل في الملحق التالي لهذا البحث- وإن كنت في التمثيل لكل مجموعة اكتفيت ببعض الأمثلة):

١- القضاء: ١- وردت مادة ( ق ض ي ) ومشتقاتها في القرآن الكريم ٦٣ مرة.

٢- وتدور معانيها إجمالاً حول البلاغ، والفصل، والفراغ، والنهاية، والتمام.

٣- وترد هذه المعاني تفصيلاً على النحو التالي:

أ- بمعنى الانتهاء، والإنهاء، والفراغ من شيء ما.

ب- وبمعنى الحكم والفصل ( القضاء ) من غير الله، سواء كان حاكماً بالشرع أو بغيره.

٢- أما مادة الحكم: ١- فقد وردت مادة ( ح ك م ) ومشتقاتها في

القرآن الكريم ٢٠٩ مرات.

- ٢- ومعناها الأساسي غالباً: الحكم والفصل بين الناس.
- ٣- وقد تأتي نادراً بالمعنيين التاليين: الحاكم والتحكيم.
- ٤- ويأتي المعنى الأساسي في صورة دعوة هي:
- أ- فصله - سبحانه - بين عباده في الآخرة.
- ب- فصله سبحانه بين عباده في الدنيا قدراً وشرعاً.
- ج- ويأتي وصفاً لشرع الله الحاكم بين الناس بالحق في الدنيا.
- د- ويأتي وصفاً للحاكمين بالشرع من الرسل وأتباعهم.
- هـ- ويأتي وصفاً للحاكمين بغير الشرع.
- ٥- وتأتي بمعنى حسن التصرف وفصل الخطاب.
- ٦- وتأتي بمعنى الإحكام والإتقان.
- ٧- وتأتي صالحة للمعاني الثلاثة (الفصل - وحسن التصرف - والإحكام) وصفاً لله - عز وجل -، أو لقدره الحكيم، أو للقرآن الكريم.

وهكذا تتردد كلمة القضاء ومرادفاتها في القرآن بمعنى الحكم والفصل بين العباد وصفاً لله - تعالى - أو وصفاً لشرائعه التي أنزلها على رسله، أو وصفاً للحاكمين من أتباعهم، أو وصفاً لمطلق الحكم من البشر، وهذا التردد الكثيف لهذا المعنى في القرآن ( ولما يتصل به من : الشهادة، والبينة، والعدل، والجريمة،

والعقاب، والمعصية، والطاعة، والشريعة، والملة... ونحوها) يدل  
دلالة واضحة على أصالة النظام القضائي في الشريعة الإسلامية،  
وعلى أهميته فيها؛ بما يجعل لرجالها مكانة خاصة تستلزم أهلية  
مناسبة لتلك المكانة، الأمر الذي حرصت عليه الأمة الإسلامية  
فعالاً منذ العصر النبوي.

وهو ما سنحاول التعرض له في القسم التالي من هذه  
الورقة، مركزين على الجوانب التطبيقية والأمثلة العملية بعد أن  
عرضنا فيما سبق للأسس النظرية لتدريب القضاة.

#### ٨- في القرآن الكريم:

يعود كثير من الفقهاء بتدريب القضاة أو " أدب القاضي "  
إلى القرآن الكريم نفسه، في حديثه عن الأنبياء السابقين، وبخاصة  
داود وسليمان، ممن عرفوا بالحكم وفصل الخصومات، ومن خاتمهم  
محمد -صلى الله عليه وسلم.

أ- وأبرز مثال يتردد في كتبهم، في هذا الصدد، هو  
نبأ الملائكة الذين نزلوا على داود (٢٧). - عليه الصلاة والسلام- في  
الآيات ٢١-٢٦ من سورة ص، ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا  
الْمِحْرَابَ ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ  
عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾، وقد ذكر عدد من المفسرين  
أن ما دار بين الملائكة وبين داود- عليه الصلاة والسلام- هو  
موعظة شخصية له إذ مال إلى الحصول على زوجة " أوريا "  
فأرسله إلى الحرب ليتخلص منه وتزوجها، متأثراً ببعض الروايات  
القديمة المعروفة في التراث الإسلامي بـ "الإسرائيليات"، وأنه لما

أدرك مغزى نزولهم وقضيتهم ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٢٨).

ولكن عدداً آخر من المفسرين القدامى والمعاصرين يرفض التفسير السابق، وينتقده تاريخياً وموضوعياً، ويرى بعض هؤلاء أنه المغزى الحقيقي للقصة عام لا خاص، وهو التنبيه على خطأ إجرائي قد يقع فيه القاضي عند ظهور الحق في القضية ووضوحه فيغفل من وجوب الاستماع إلى الطرف الآخر فيها: ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ ﴾ هكذا قبل أن يدلي الأخ بما قد يكون لديه من حجة أو شبهة (٢٩). وفي ذلك تربية للأمة الإسلامية التي تتلوا هذه الآيات في صلواتها إلى يوم الدين ولقضائها وحكامها خاصة ألا يغفلوا عن الاستماع إلى الخصمين جميعاً والتسوية بينهما في كل شيء.

إن الفقه الإسلامي يقرر في الجملة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، كهذه القصة النبوية، كيف وفي شرعنا ما يشهد لها ويؤكدها، كما سيأتي فيما بعد. ويقرر في الجملة والتفصيل أن الأنبياء معصومون من الخطيئة، وأنهم الأسوة الصالحة للإنسانية، وأن تلطيخ شخصياتهم يشبه تسميم الآبار أو مزار المياه، هذا تلويث للبيئة الطبيعية وذاك تلويث للبيئة الروحية والأخلاقية، ولذا روي عن علي - كرم الله وجهه - : "من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة" (٣٠) وهو حد الفرية على الأنبياء.

ب- ومثال قرآني آخر يكثرون من إيراده في كتب

أدب القاضي"، يرتبط بهذا النبي الكريم وولده سليمان، في الآيتين ٧٨، ٧٩ من سورة الأنبياء: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فقد ذكر المفسرون أن الحرث كان كرمًا أو زرعًا مزدهرًا أفسدته الغنم؛ فقاضى داود بإعطاء الغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله: فقال داود: وما ذلك؟ قال تدفع الغنم إلى صاحب الكرم فينتفع بها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الغنم إلى صاحبها، فرجع داود إلى قول سليمان. فأثنى الله على سليمان، ولم يذم داود عليهما السلام. فالجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد<sup>(٣١)</sup> وقد مر بنا من قبل كيف يتمثل: ابن القيم بتوصل سليمان بالقرائن إلى تعيين الأم الحقيقية في القصة المشهورة.

ج- وعلى ذكر القرائن يذكر في هذا الصدد ما في سورة يوسف- عليه الصلاة والسلام- منها: إذ استدل يعقوب - عليه الصلاة والسلام- بسلامة رداء يوسف على فساد قصة الذئب: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ- الآية ١٨﴾ واستنبط قريب امرأة العزيز براءة يوسف من شق قميصه من دبر: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ- الآية ٢٨﴾ واتخذ يوسف من وجود الصواع في رحل أخيه حجة لا حتجازه: ﴿قَالَ مَعَاذَ

اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ-الآية ٧٩﴾ إن المسلمين يعتقدون أن القصص النبوي تربية وهداية للأجيال المؤمنة ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لَأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ...﴾ وتلك خاتمة سورة يوسف عليه السلام (٣٢).

د- وآخر الأمثلة مثال محمدي: أنزل الله فيه تسع آيات من سورة النساء تبدأ بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، الآية- ١٠٥﴾ حتى قوله - عز من قائل: ﴿... وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا- ١١٣﴾ وهي تدل على أنه مهما بلغ الجهد البشري في تحري الحقيقة فإنها قد تخفى بتدبير المغرضين، ويكاد الحق أن يضيع ما لم يصرف القاضي نفسه عن تأثير من حوله وتسعفه رحمة الله، وذلك أن أحد المنافقين سرق درعاً ووضعها عند يهودي، وحاول هو قومه أن يلقوا التهمة باليهودي البريء الذي جاء معه القرينة الظاهرة لولا نزول الوحي الإلهي بفصل الخطاب (٣٣).

### ٩- في العصر النبوي:

في هذا العصر " كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الذي يتولى القضاء في المدينة، حاضرة الدولة الإسلامية، وينيب القضاة ويرسلهم إلى الأقطار الإسلامية؛ ليقوموا بهذه الوظيفة الخطرة" (٣٤).

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقصد قصداً إلى تكليف

بعض أصحابه بالفتوى والقضاء بين يديه تدريباً لهم، والوقائع في ذلك كثيرة، قد ذكر ابن القيم ان "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وكان الكثيرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر...رضي الله عنهم"<sup>(٣٥)</sup>. وبعض هؤلاء وكثير غيرهم من الصحابة عملوا بالقضاء في المدينة أو في بعض الأمصار... ومن أبرز الأسماء والوقائع في هذا الصدد:

١- علي بن أبي طالب: روى عنه أبو داود (بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله عز وجل - سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: علي فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعده"<sup>(٣٦)</sup>.

٢- ومعاذ الذي أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم- قاضياً، وسأله في الحديث المشتهر: بم تقضي؟ فأجاب بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم أجتهد رأيي، وهذا تعليم وتدريب من النبي له كما فعل مع علي، لكن هذا في الجانب الموضوعي وما كان مع علي تناول الجانب الإجرائي<sup>(٣٧)</sup>.



- ٣- وعمرو بن حزم الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن أيضاً، وكتب له كتاباً بذلك (٣٨).
- ٤- وبعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن أيضاً، وقد عمل فيما بعد قاضياً لعمر على البصرة وتلقى كتابه المشهور (٣٩).
- ٥- ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي كتب له إلى أهل البحرين وأوصاهم وأوصاه بحسن السيرة- كما سبق ذكره.
- ٦- ومنهم عتاب بن أسيد الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم- قاضياً على أهل مكة بعد الفتح (٤٠).
- وقد عد بعض الباحثين هؤلاء الذين كلفهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بالقضاء بين يديه أو بعثهم إلى الأمصار- خلافاً لما أشرنا إليه آنفاً من رأى لبعض المستشرقين - خمسة عشر صحابياً (٤١).

هذا، وربما كان في المثالين التاليين كفاية مقنعة:

- أ- عن عقبة بن عامر قال: "جاء خصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: وإن كان، اقض بينهما؛ فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد" (٤٢).
- ب- وعن معقل بن يسار: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن أقضي بين قومي، فقلت: ما القضاء؟ قال افصل بينهم، فقلت: ما أحسن الفصل قال اقض بينهم فإن الله

-تبارك وتعالى- مع القاضي ما لم يحِفْ عمداً<sup>(٤٣)</sup>.

وهكذا علم النبي الكثير من أصحابه وفقههم، ولم يكتف بذلك بل دربهم على القضاء عملياً تحت إشرافه، وأرسل بعضهم إلى الأمصار ولاة وقضاة منذ الصدر الأول.

### ١٠- في عصر الراشدين:

أ- استقضى أبو بكر عمر- رضي الله عنه- فكان أول قاض بعد العصر النبوي، وبقي عاماً كاملاً لم تأتِه قضية واحدة بالمدينة. وما قيل من أن أول من اتخذ قاضياً في الإسلام هو عمر، فليس على إطلاقه فقد مر بنا استقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم- في حياته، وكذا أبو بكر. ولعل المراد: لم يتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم- ولا من بعده حتى آخر عهده في المدينة قاضياً دائماً<sup>(٤٤)</sup>. وكان أبو بكر يقضي بنفسه أيضاً بصريح الكتاب أو السنة أو يجمع خيار الناس ويستشيرهم كما فعل في ميراث الجدة كما هو مشهور<sup>(٤٥)</sup>. وروي أنه أرسل أنسا إلى أهل البحرين قاضياً وكتب له عهداً بذلك، وختمه بختم النبي<sup>(٤٦)</sup>.  
صلى الله عليه وسلم .

ب- أما عمر فقد ولي أبا موسى قاضياً على البصرة، وأرسل إليه كتابه المشهور الذي اعتبره كثيرون دستور القضاء في هذا العصر والذي بعده، وبنى عليه ابن القيم جزءاً كبيراً من كتابه **أعلام الموقعين**<sup>(٤٧)</sup>. وروي حارثة بن مضرب: " أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليكم عماراً أميراً وعبداً لله

[أي ابن مسعود] قاضياً ووزيراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا فقد آثرتكما بهما<sup>(٤٨)</sup>. وروى الخصاف: "أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة إلى الشام [لعلها والي الشام]: أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، ووسعوا عليهم في الرزق"<sup>(٤٩)</sup>. واستقضى في المدينة آخر عمره يزيد بن أخت نمير، وقال له اكفني بعض الأمور؛ رد عني الناس في الدرهم والدرهمين<sup>(٥٠)</sup>. وولى قاضيه الشهر شريحاً على الكوفة أيضاً، وروى عنه: شرط عليّ عمر حين وثقتني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أترشى، ولا أقضي وأنا غضبان<sup>(٥١)</sup>.

وهكذا اكتسب منصب القاضي مزيداً من الثبات والاستقلال والتنظيم المالي والإداري، وتراكم الخبرة كما يتضح من كتاب عمر إلى أبي موسى.

ج- أما علي فقد كان من أبرز قضاة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد له بقوله: "أقضاكم علي"<sup>(٥٢)</sup>، وقد اشتهر بفصله في العضلات، واستحضاره للأحكام الشرعية<sup>(٥٣)</sup> وقد استقضى شريحاً وجعل له خمسمائة درهم في الشهر<sup>(٥٤)</sup>.

وقد كاد عليّ - كرم الله وجهه - أن يرتقي بالأوضاع القضائية لو لا ما مضى به عصره من الفتن وعدم الاستقرار. ولذا حظي القضاء في العصرين التاليين - بسبب الاستقرار وتقدم الحضارة والفكر - بمزيد من التنظيم وتراكم الخبرة والمعرفة وكانت

النقلة الحقيقية في عصر التدوين الذي أصبح تدريب القضاة وإعدادهم علماً مستقلاً من العلوم الفقهية.

### ١١- عصر التدوين الفقهي:

في هذا العصر تأسست المذاهب والمدارس الفقهية، وخطا التدوين الفقهي خطوة متقدمة في مختلف فروعها، ونشأ في إطار ذلك علم خاص يسمى أدب القاضي أو أدب القضاء.

ويبدو أن الحنفية هم أول من كتبوا في هذا الفرع من العلوم الفقهية، على يد أبي يوسف (ت ١٨٢) صاحب أبي حنيفة وقاضي الرشيد، ثم نما العلم وتطور على أيديهم وأيد غيرهم من فقهاء المذاهب المختلفة<sup>(٥٥)</sup> كما كان لهم الفضل في تأسيس علم القواعد الفقهية ثم نما وازدهر بجهودهم وجهود غيرهم من الفقهاء وبخاصة الشافعية<sup>(٥٦)</sup> غير أن كتاب أبي يوسف ما زال مفقوداً ككتاب تلميذه ابن سماعة (ت ٢٣٣هـ) قاضي بغداد من بعده في عهد المأمون ومن كبار فقهاء الحنفية.

وأقدم ما وصل إلينا من مؤلفات في هذا العلم حتى الآن هو كتاب أبي بكر الخصاص (ت ٢٦١هـ) الذي استخرجه الأستاذ فرحات زيادة من شرح الفقيه الحنفي الكبير أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ونشرهما بالقاهرة عام (١٩٧٧م)؛ وشرح الجصاص واحد من عشرة شروح له أعدها كبار فقهاء الأحناف، لعل أبرزها شرح الحسام الشهيد (ت ٥٣٦هـ) الذي أثنى عليه القدامى والمحدثون.

وبجانب هذه الشروح تابع الأحناف التأليف في هذا العلم كالطحاوي المصري (ت ٣٢١هـ) والقُدوري (ت ٤٢٨هـ) ومن أواخر ذلك كتاب بدر الدين ابن الفرس (ت ٩٣٢هـ) الفواكه البدرية) الذي شرحه محمد بن صالح الجارم عام ١٣٢٦هـ، باسم المجاني الزهرية ونشر في القاهرة بدون تاريخ، وكتاب روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى بن محمد الروبي (١٠٩٧هـ).

وقد أسهم الشافعية إسهاماً بارزاً في تطوير التأليف في هذا الفرع الفقهي كما فعلوا في علم القواعد الفقهية ويورد الدكتور مصطفى الزحيلي في القائمة الهامة التي ألحقها بكتاب أدب الشافعي نفسه (٢٠٤هـ) والقاسم بن سلام (٢٢٤هـ) وابن الحداد المصري (٣٥٤هـ) والماوردي (٤٥٠هـ) السيوطي (٩١١هـ). وربما كان أشهرها كتاب ابن أبي الدم الحموي الذي حققه الدكتور الزحيلي - كما ذكرنا آنفاً بدمشق عام (١٩٧٥م).

ومن أوائل من كتبوا في هذا الفن من المالكية أصبغ بن الفرج (ت ٢٢٥هـ) ثم ابن شبطون اللخمي (ت ٣١٢هـ)، ثم القاضي عياض (ت ٥٥٤هـ)، ثم ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) وقد طبع كتابه تبصرة الحكام، وهو من أنفع المؤلفات في هذا الفن وعليه اعتمد الطرابلسي الحنفي في كتابه (معين الحكام) الذي طبع في مطبعة بولاق الأميرية عام (١٣٠٠هـ) (كما ذكر الزحيلي ص ٧١٩). وقد تابع المالكية تأليفهم النافعة لكنها قليلة نسبياً بالقياس

إلى المدرستين السابقتين.

أما الحنابلة فمؤلفاتهم نادرة، حتى إن الدكتور الزحيلي لا يورد منها في قائمته إلا كتاباً واحداً هو **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، وإن كانت مؤلفاتهم في الفقه تحوي كغيرهم فصولاً هامة في أبواب الدعاوى والشهادات والأقضية والأحكام، ولعل مرد ذلك إلى قلة من ولي القضاء منهم، ومن الملحوظ أن أكثر من ألفوا في (أدب القاضي) كانوا- وخاصة أوائلهم- من القضاة.

هذا وقد استمر التأليف في هذا الباب في العصر الحديث، وغلب عليه اسم (المرافعات الشرعية) ومن أبرزها مؤلفات الفقيه المصري الشيخ أحمد إبراهيم الذي يقول عنه تلميذه أبو زهرة إنه أفقه حنفي بعد ابن عابدين، ومحمد جعيط التونسي وضياء الدين العراقي، والدراسات الجامعية الحديثة في فقه الإجراءات الشرعية ونظم القضاء.

ولعل أشهر هذه الكتب وأنفعها جميعاً كتب الخصاف الحنفي وابن أبي الدم الحموي الشافعي وابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي، وهي تمثل في الجملة خلاصة الفكر الفقهي في المذاهب الأربعة، وإن كان لعلماء الأباضية والإمامية والزيدية- وكذا المعنيون بالفقه الظاهري الذين ألف إمامهم داود (ت ٢٧٠هـ) كتاباً في أدب القاضي ما زال مفقوداً- عناية كبيرة بهذا الفن ضمن جهودهم الفقهية المتنامية.

## ١٢- تدريب القضاة في العصر الحديث:

لم تهمل المجتمعات الإسلامية المعاصرة تقاليد تدريب القضاة، قبل توليهم هذه المهمة الجليلة وأثناء قيامهم بها، ومن يزرُ حيَّ " العباسية" بالقاهرة يجد ( المعهد القومي للتدريب القضائي) تحت إشراف أحد مساعدي وزير العدل المصري، وفي مدخله نقش كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وفيه يتدرب رجال القضاء والنيابة والهيئات القضائية المختلفة مستفيدين بالفكر القانوني المعاصر والتراث الشرعي العريق في هذا الباب الذي أوردنا فيما سبق تعريفاً بمعاملة الأساسية.

وعلى النمط نفسه أنشأت باكستان " الأكاديمية القومية القضائية" لتدريب القضاة على جملة القوانين والإجراءات المعمول بها في دولة باكستان، و" أكاديمية الشريعة" ملحقة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد لتدريب القضاة والمحامين الباكستانيين وغيرهم على تطبيق ما صدر من قوانين حديثة مستمدة من الشريعة الإسلامية. ويوجد بحمد الله-ضرب من التعاون العلمي بين المعهدين المذكورين في باكستان ومصر كما قامت أكاديمية الشريعة بعقد دورات تدريبية عديدة للقضاة بالتعاون مع مؤسسات مماثلة في كل من قازقستان والفلبين وأفريقيا الجنوبية. وأحسب أن الدول الإسلامية في العالم العربي وخارجه ترعى معاهد مماثلة من أبرزها " المعهد العالي للقضاء " بالرياض في المملكة العربية السعودية، وهذا على كل حال جانب من دراسة ( أدب القضاء)أو( تدريب القضاة) أو " فقه المرافعات والإجراءات الشرعية" جدير بدراسة مستقلة، والله - سبحانه- ولي التوفيق.

## ملحق

بورود مادة القضاء في القرآن الكريم (٦٣ مرة)  
(وكذا مادة الحكم)

تمهيد:

ينبغي ملاحظة أنه مما يتصل بهذه المادة في القرآن الكريم  
المواد التالية:

[ الشهادة- البيّنة- العدل- العقاب- الجريمة- المعصية- الطاعة -  
الشريعة- والحكم وهو أهمها]؛ إذ يرد بمعنى القضاء ومن أشهر  
ذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا  
بَصِيرًا ﴾ (آية النساء ٥٨).

( المعنى المركزي للقضاء: الفصل والفراغ والنهاية والتمام) وتأتي  
تفصيلا بالمعاني التالية:

١- قضى بمعنى الإنهاء والانتهاى والفراغ من شيء ما:

١- ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْذُوبُ قَضَاهَا﴾ (٦٨ ك يوسف ١٢)\*

٢- ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(٢٩ م الحج ٢٢)

٣- ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (١٥ ك القصص ٢٨)

٤- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾

(٢٩ ك القصص ٢٨)

٥- ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ (٢٣ م الأحزاب ٣٣)

٦- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي

أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (٣٧ م الأحزاب ٣٣)

٧- ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (١٢ ك فصلت ٤١)

\*حرف الميم يشير إلى أن السورة مدنية، وحرف الكاف يشير إلى أنها مكية.



٨- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾

(٢٠٠ م البقرة ٢)

٩- ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ ﴾

(٧٧ ك الزخرف ٤٣)

١٠- ﴿ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾ (٨ ك الأنعام ٦)

١١- ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

(١٩ ك يونس ١٠)

١٢- ﴿ وَيَاسْمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ (٤٤ ك هود ١١)

١٣- ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ (٤١ ك يوسف ١٢)

١٤- ﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴾

(٢٩ ك الأحقاف ٤٦)

١٥- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (١٠ م الجمعة ٦٢)

١٦- ﴿ يَالَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴾ (٢٧ ك الحاقة ٦٩)

٢- ومعنى الإبلاغ والإخبار:

١- ﴿ وَقُضِينَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾

(٦٦ ك الحجر ١٥)

٢- ﴿ وَقُضِينَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾

(٤ ك الإسراء ١٧)

٣- ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾

(١١٤ ك طه ٢٠)

٣- ومعنى الحكم والفصل من الله:

- كونياً؛

١- ﴿ وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (١١٧ م البقرة ٢)

٢- ﴿ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤٧ آل عمران ٣)

٣- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ﴾ (٢ ك الأنعام ٦)

٤- ﴿ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ (٤٢ م الأنفال ٨)

٥- ﴿ وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ﴾

(٢١ ك مريم ١٩)

٦- ﴿ سُبْحَانَہٗ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

(٣٥ ك مريم ١٩)

٧- ﴿ وَإِن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾

(٧١ ك مريم ١٩)

٨- ﴿ فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾ (٤٢ ك الزمر ٣٩)

٩- ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ ﴾

(١٤ ك سبأ ٣٤)

١٠- ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾ (٢٠ ك غافر ٤٠)

ب- أو تشريعياً:

١- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

(٢٣ ك الإسراء ١٧)

٢- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣٦ م الأحزاب ٣٣)

ج- أو يوم القيامة:

١- ﴿ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ ﴾

(٤٧ ك يونس ١٠)

٢- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

(٩٣ ك يونس ١٠)

٣- ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ (٣٩ ك مريم ١٩)

٤- ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

(١٧ ك الجاثية ٤٥)

٤- كما يأتي بمعنى الحكم والفصل ( القضاء ) من غير الله:

١- كحاكم شرعي:

١- ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ (٦٥ م النساء ٤)

ب- أو غير شرعي:

١- ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

(٧٢ ك طه ٢٠)

مادة حكم في القرآن (٢٠٩ مرات)

(١) وتأتي بمعنى الحكم والفصل بين الناس: وتأتي نادراً بالمعنيين

التاليين: التحكيم واختيار حكم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾

(٦٥ م النساء ٤)

والتحاكم ورفع الدعوى لدى الحاكم:

١- ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾

(٦٠ م النساء ٤)

أ- وأكثر ما يأتي المعنى الأول وصفاً لله تعالى في فصله بين

عباده في الآخرة:

١- ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

(١١٣ م البقرة ٢)

٢- ﴿ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

(٥٥ م آل عمران ٣)

٣- ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٤١ م النساء ٤)

٤- ﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾

(٨٧ ك الأعراف ٧)

٥- ﴿ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥٦ م الحج ٢٢)

٦- ﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾

(٤٨ ك غافر ٤٠)

ب- أو وصفا له تعالى في فصله بين العباد في الدنيا قدرا أو شرعا:

١- ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (٦٢ ك الأنعام ٦)

٢- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٥٠ م المائدة ٥)

٣- ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾

(٨٠ ك يوسف ١٢)

٤- ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾

(٤١ م الرعد ١٣)

ج- أو وصفا لشرعه الحاكم بين الناس بالحق في الدنيا:

١- ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾

(٢١٣ م البقرة ٢)

٢- ﴿يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾

(٢٣ م آل عمران ٣)

٣- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

(٥١ م النور ٢٤)

٤- ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(١٠ م المتحنة ٦٠)

د- أو وصفا للحاكمين بالشرع كالرسل والحاكمين من أتباعهم:

١- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾

(١٨٨ م البقرة ٢)

٢- ﴿فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (٣٥ م النساء ٤)

٣- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٥٨ م النساء ٤)

٤- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾

(١٠٥ م النساء ٤)

٥- ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (٤٢ م المائدة ٥)

- ٦- ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَائِثُونَ وَالْأَخْبَارُ﴾  
 (٤٤ م المائة ٥)
- ٧- ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٩ م المائة ٥)
- ٨- ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ (٤٣ م المائة ٥)
- ٩- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ (٧٨ ك الأنبياء ٢١)
- ١٠- ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾  
 (٣٦ ك ص ٣٨)

هـ- وقد يأتي بغير الشرع مثل:

- ١- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ-الظَّالِمُونَ-الْفَاسِقُونَ﴾  
 (٤٤-٤٥-٤٧ م المائة ٥)
- ٢- ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾  
 (٥٠ م المائة ٥)
- ٣- ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾  
 (٤ م العنكبوت ٢٩)
- ٤- ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾  
 (٣٦ ك القلم ٦٨)

وتأتي بمعنى الحكمة وحسن التصرف وفصل الخطاب:

- ١- ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾  
 (١٢٩ م البقرة ٢)
- ٢- ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾  
 (١٥١ م البقرة ٢)
- ٣- ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾  
 (٢٣١ م البقرة ٢)
- ٤- ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ...﴾  
 (٢٥١ م البقرة ٢)

- ٥- ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ..﴾ (٢٦٩ م البقرة ٢)
- ٦- ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٤٨ م آل عمران ٣)
- ٧- ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ...﴾ (٨١ م آل عمران ٣)
- ٨- ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١٦٤ م آل عمران ٣)
- ٩- ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٥٤ م النساء ٤)
- ١٠- ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ...﴾ (١١٣ م النساء ٤)
- ١١- ﴿وَإِذْ عَلَّمْتِكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (١١٠ م المائدة ٥)
- ١٢- ﴿أَدْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (١٢٥ ك النحل ١٦)
- ١٣- ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ (٣٩ ك الإسراء ١٧)
- ١٤- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (١٢ ك لقمان ٣٩)
- ١٥- ﴿قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأَيِّنْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ (٦٣ ك الزخرف ٤٣)
- ١٦- ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (٥ ك القمر ٥٤)
- ١٧- ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (٢ م الجمعة ٦٢)
- "وقد يأتي لفظ الحكم بمعنى الحكمة: "وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا" (١٢ ك مريم ١٩)
- ١- ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا﴾ (١٤ ك القصص ٢٨)
- ٣- وبمعنى الإحكام والإتقان:
- ١- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٧ م آل عمران ٣)
- ٢- ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ (٥٢ م الحج ٢٢)

- ٣- ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ (١ م هود ١١)
- ٤- ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ (٢٠ م محمد ٤٧)
- هـ- وتأتي صالحة للمعاني الثلاثة السابقة: الحكم والحكمة والإحكام  
أ- فتأتي صفة للقرآن:
- ١- ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (٢ ك لقمان ٣١)
- أ- وتأتي صفة لقدر الآلهي:
- ١- ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ (٢ ك يس ٣٦)
- ٢- ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤ ك الدخان ٤٤)
- ج- وتأتي وصفاً لله عز وجل:
- ١- ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٢ م البقرة ٢)
- ٢- ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٢٩ م البقرة ٢)
- ٣- ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (١٨ ك الأنعام ٦)
- ٤- ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (٧٣ ك الأنعام ٦)
- ٥- ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (١٣٠ م النساء ٤)
- ٦- ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠ م النور ٢٤)
- ٧- ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢ ك فصلت ٤١)
- ٨- ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥١ ك الشورى ٤٢)
- ٩- ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ (٤ ك الزخرف ٤٣)

## المراجع والإحالات

- ١- القرآن الكريم: سورة الحديد: الآية : ٢٥.
- ٢- الشاشي القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الباز بمكة المكرمة، ١٩٨٥م، ١١١/٨.
- ٣- الشوكاني: نيل الأوطار، ط القاهرة ١١٥٧/٩، وانظر ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ط دار الفكر بدمشق، ١٩٨٢، ص.
- ٤- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٩١م، ١٢٨/١-١٢٩.
- ٥- انظر أبو العباس الرملي المصري: نهاية المحتاج شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية، ٢٣٧/٣ وما بعدها.
- ٦- ابن الطلاع: أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ط القاهرة، ص ٢٨.
- ٧- انظر السابق.
- ٨- انظر الترجمة العربية لكتاب " تراث الإسلام" لجرجيس فتح الله، ص ٤٤٣.
- ٩- القرآن الكريم، سورة النساء: الآية: ٥٨.
- ١٠- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ط دار الشعب بالقاهرة، ص ٢٠.
- ١١- السابق ٢٧-٣٢.
- ١٢- المستشار جميل بسيوني: أصول الإثبات شرعاً ووضعا، نشر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٤-٤٦.
- ١٣- السابق ٤٦ وما بعدها.
- ١٤- انظر المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة " أدب " وفيه : الأدب رياضة النفس بالتعليم والتهديب وجملة ما ينبغي لذي الصناعة أن يتمسك به....".
- ١٥- انظر الخصاف: أدب القاضي بشرح الصدر الشهيد ٧١/٣ وما بعدها،



وابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء تحقيق الزحيلي، ط دمشق، سنة ١٩٨٢م، ص ٦٩ وما بعدها، وابن عابدين: رد المختار على الدر المختار ٢٠٤/٤ وما بعدها، وما سيأتي في هذا البحث.

١٦- انظر الشوكاني: نيل الأوطار ١٦٧/٩.

١٧- محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام- ط ١ عمان الأردن، ص ١٩.

١٨- السابق ٢٢، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ٢٦٩/٨.

١٩- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أول الأفضية ومناهج الحكام، الحلبي بالقاهرة، ٧٢/١٦.

٢٠- الماوردي: الأحكام السلطانية، الحلبي بالقاهرة سند ١٩٦٦م، ص ٦٧.

٢١- السابق.

٢٢- ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص ٣٣.

٢٣- ابن عابدين: الحاشية، رد المختار ٣٠٣/٤.

٢٤- السابق ٣٠٥.

٢٥- الشوكاني: نيل الأوطار ١٦٩/٩.

٢٦- انظر التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، لاهور، ١٩٩٣م، ١١٥٧/٢، والدستور الإسلامي لمهنة الطب، نشر المنظمة العالمية للطب الإسلامي، الكويت ١٩٨١م، ص ٣٢.

٢٧- انظر مثلاً ابن أبي الدم الحموي (الشافعي): أدب القضاء، ص ، وعلاء الدين الطرابلسي (الحنفي): معين الحكام، ج بولاق، سنة ١٣٠٠هـ، ص ٣، وعبد الله ابن محمد الخراسيني النزوي (الإباضي): فواكه العلوم، ط مسقط ١٩٩٤م، ١٢/٢ والقفال الشاشي (الشافعي): حلية العلماء ٢٤٥/٨.

٢٨- أنظر المراجع السابقة، وتفسير الطبري والجلالين عند تفسيرهم للآيات المذكورة من سورة ص.

٢٩- "تفاسير الفخر الرازي والبيضاوي وابن كثير وأبي حيان لهذه الآيات،

وانظر أيضاً تفاسير الصابوني والسايس وسيد قطب من المحدثين وقد اقتصر بعضهم على نقد القصة الإسرائيلي، ومال بعضهم إلى التفسير الذي رجحناه.

٣٠- الصابوني: صفوة التفاسير، ط ٥ دار العلم، بيروت، ٥٤،٣.

٣١- انظر: ابن أبي الدم: أدب القضاء ٥٨، والسايس: تفسير آيات الاحكام، ط أولى، القاهرة، ٢/٢٨٠، والخصاف: أدب القاضي ٨٧، وانظر الشاشي: حلية العلماء، ٨/١١٢، والنزوي: فواكه العلوم، ٢/١١٣.

٣٢- انظر ابن القيم: أعلام الموقعين، ط الفنية القاهرة، الخصاف: كتاب أدب القاضي، ٣٥، والنزوي: فواكه العلوم ١٢/٢-١٣.

٣٣- انظر السايس: تفسير آيات الأحكام ١٧٢/٢، والسيوطي والمحلي: تفسير الجلالين ط الأنوار الحمديّة بالقاهرة ٢٦١ وما بعدها.

٣٤- محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام ١٩٢.

٣٥- ابن القيم: أعلام الموقعين ١/١٢.

٣٦- انظر السنن.

٣٧- انظر أعلام الموقعين ١/٢٠٢ وما بعدها، والخصاف: كتاب أدب القاضي، ص ٤٤، والشنقيطي: تذكرة في أصول الفقه، نشر مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة ط أولى، ١٩٨٩م، ص ٤٢٥-٤٢٦. وقد تعرض للطعن في الحديث بعض العلماء كابن حزم (الإحكام ط القاهرة ٧٧٣/٢) وبعض المستشرقين، ودافع عن صلاحيته للاحتجاج ابن القيم في القديم والشنقيطي في الحديث، وغيرهما وانظر مع ذلك تعليقات عصام الدين الصبابي على أعلام الموقعين ١/١٨٢-١٨٣ ط دار الحديث بالقاهرة سنة ١٩٩٣ م والشاشي: الحكيم ١/٤٤.

٣٨- انظر الشاشي: حلية العلماء ٨/١٩٩.

٣٩- انظر ابن قدامة: المغني، ط ١، ١٠/٧١، والنزوي: فواكه العلوم ٢/١٥،

والحجوي: الفكر السامي ط أولى، ١٠/٢٣٩.

٤٠- انظر محمد أبو فارس: القضاء الإسلامي ١٩٢.

- ٤١- انظر الحجوى: الفكر السامي والشوكانى: نيل الأوطار ١٥٨/٩ وما بعدها، وابن القيم أعلام الموقعين ١٢/١ وما بعدها ، وابن فرج المالكي: أفضية الرسول، بتحقيق الأعظمي ص ٩ وما بعدها.
- ٤٢- الدار قطني: السنن، كتاب الأفضية والأحكام ٢٠٣/٤ بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ، ١٩٦٩م.
- ٤٣- الحاكم المستدرک- كتاب معرفة الصحابة ٥٧٧/٣، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ٤٤- الحجوى: الفكر السامي ١٦٦/١.
- ٤٥- السابق ١٦٧، ٢٢٨.
- ٤٦- انظر الشاشي: حلية ١١٩/٨.
- ٤٧- انظر أعلام الموقعين ٨٥/١ وما بعدها ، وابن قدامة: المغني ٧١/١٠.
- ٤٨- الشاشي: حلية ٨/هامش ١١٩.
- ٤٩- الخصاص: كتاب أدب القاضي ص ١١٠.
- ٥٠- انظر الحجوى: الفكر السامي ١٧٦/١، ٢٣٩، ٦٨٠.
- ٥١- النووي: روضة الطالبين، ط مصر ، ١١/١٤٢.
- ٥٢- الحجوى : الفكر السامي ١٥٨/١ ، ٢٤١.
- ٥٣- السابق ٢٤١.
- ٥٤- الخصاص : كتاب أدب القاضي ١١٠.
- ٥٥- انظر فرحات زيادة كتاب أدب القاضي للخصاص- مقدمة المحقق، ص ٧.
- ٥٦- انظر بحثنا عن " نحو علم للقواعد الشرعية الاعتقادية" ضمن مجموعة أبحاث المؤتمر الدولي الأول للفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة بمصر.

# مجلة "الدراسات الإسلامية"

مجمع البحوث الإسلامية

مجلة إسلامية علمية

تصدر بعد كل ثلاثة أشهر

وتبحث في الدين والثقافة والآداب

وتعنى بنشر بحوث مبتكرة تناقش المسائل المتعلقة بالعلوم الإسلامية مع تعدد مجالاتها وفروعها كما تعرض هذه المجلة الأفكار الحديثة حول القضايا المعاصرة وحلولها المستمدة من النظرية الإسلامية وتجربتها التاريخية. وفي نفس الوقت تهتم المجلة بالبحوث التي تعنى بإحياء التراث الإسلامي والتي بها نتعرف على أمجاد أسلافنا وأعمالهم العلمية والفكرية.

تدعو المجلة السادة الأساتذة والباحثين في مجالات شتى من العلوم الإسلامية أن يسهموا في هذه المجلة العلمية العربية الوحيدة التي تصدر من باكستان ببحوثهم وأفكارهم القيّمة.

يرجى من السادة الباحثين إرسال بحوث مطبوعة على الكمبيوتر/ الآلة الكاتبة موثقة بالمصادر في النهاية.

تعرض البحوث المطروحة للنشر على أعضاء هيئة التحرير أولى اختصاصات متنوعة في مجالات العلوم الإسلامية المتعددة ثم تنشر بعد التحكيم والمراجعة الإدارية اللازمة. فهي مجلة محكمة تقدم إلى الكتّاب مكافأة رمزية داخل باكستان وأما الكتّاب من خارج باكستان فترسل إليهم المجلة مجاناً لمدة من الزمن مقابل مبلغ المكافأة.

يرجى إرسال المقالات والبحوث إلى :

رئيس التحرير مجلة "الدراسات الإسلامية"

مجمع البحوث الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية

مسجد فيصل - ص.ب: ١٠٣٥

إسلام آباد - باكستان

الفاكس: ٢٥٠٨٢١-٥١